بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الرسالة الثانية والخمسين تاليف الشيخ العلامة
والحبر المفيد الفهامة المرحوم الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي رحمة الله
ونفعنا والمسلمين بركاته
في الدنيا والاخرة
يارب العالمين
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحصر واشرف
الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام
على حبيبنا محمد المجتبى والوصف لا يفي والجبين
الانور الفائق نور على البدر وداوما له المزيد
الاظهر والمقام المحمود والحوض المورود شفاعة
لمن ورد وصدر سيد المرسلين وسند المتقين
لم ير احسن منه بل ولا مثله جمالا وقد لبس الاحمر
جل الوجود وعطر الكون بريحه الاشبل لا عطر
وعلى آله واصحابه ذوي المفاخر الذي يطوى الزمان
وذكرهما ينشر ويعد فيقول لخادم مذهب الامام
الاعظم الاشهر المقدم على كل امام زمن المقتدى
به في كل مجمع وجامع ازهر حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي قد يذكر هذه تحفة اظهرتها وفريدة
اشهرتها وجوهر ثمينة استخرجتها وقد كانت
كامنة

كامنة بمعقلها في محيط غواصه لا ينال له بالمنى
وبنظر وفطنة تا بعقد فحملت ما به من نفايس الدرر
سميتها تحفة الاكل والمرام المصدر لبيان
جواز لبس الاحمر بخطي ها انا لبيها وبستلذ بها سامعها
حين قرر وته سبحانه بها اقترب اذني حاكيه ما ثبت
الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما المهمة
من الدليل القطعي لمن لم يلحق به ذو الجواد المضمر
في حلبة ذوي التحقيق فاحضر ليه تدقق فيما علمته
وما نظر فوجب علينا اظهار النعمة وشكرها والحمد
لله ما حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر
ولبس حرير ثلاثة اقوال الذي في كتب المذهب والظاهر
منها للدليل جواز لبس الاحمر واما جملة اقوال
العلماء في ثمانية مذاهب سنذكرها ان شاء الله تعالى
والثلاثة التي عندنا الاول منها
نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه
من نسخة المصنفة بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم
افتتاح سنة 919 تسعمائة عشر وتسعمائة هو في اوايل
القرن العاشر وكان القائل المحروسة وشرحه
تولفه وسماه بالرعاية له الاستاذ في احكامه الاوقاف
ولم ار من وافقه بل المحققين على اطلاق الحرمة ولعله
اخذ من قول بعض ائمتنا لا يجوز كما قال ابن السراج
الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ

بالورس اشار الى ذلك في الكرخي لكنه قد تقدم الجواب
ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي لكن قال
العلامة بن نجيم في البحر يصح اطلاق الحرمة على الكراهة
تحريما فيحتاج الى اثباتها • وسند كراهة النشر على كراهة
النشر به في مذاهبنا نفي الكراهة • ولم ينهض تصريح
صاحب البرهان بالحرمة في منتقى مواهب الرحمن
ولم يكن له دليل عليه حيث قال • ويحرم لبس الاحمر
والمعصفر انتهى • وسند كره نقل الامام على جواز
المعصفر • وكلبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر
فيندفع به قوله يحرم واشتد لانه بقوله لما في سنن
ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه • وفي سنن
ابي داود عنه ايضا قال رأني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي ثوبان معصفران مورد فا
فقال امك امرتك بهذا فعرفت تاكر فانطلقت
فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صنعت بثوبك فقلت احرقته قال افلا كسوته
بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء • وفي صحيح
مسلم عنه ايضا قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان امك
ستأمرك بالكفار فلا يلبسهما • وفي رواية قلت

اعلم انما قابل اخرجهما انتهت عبارة البرهان وفي
لا اثبت الحرمة التي يفتقر عليها في منتقى لعدم القطعي
لان الدليل ليس من شانه القبول ومع ذلك لم يصرح
فيه بالحرمة • ولو وجدها لصرح بها فليحفظ فيه لانه
لانه ظني • وبمعارضة رواية الامر بالاحتراق عدم
رضاه صلى الله عليه وسلم به بقوله افلا كسوته
بعض اهلك صريح في اجازة احراقه • فانتفى القول بالحرمة
هذا والعجب كيف قدم على الحرمة بل الدليل القطعي
النافي لها ولم يصح الى اثباتها بما لم توجبه السنة ولو
تسقط لذلك ما اسطر مشيدا • او مقلدا لما هو
مردود بالقطعي ومخالف لنقل الامام على خلافه
ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم انا لمكروه تحريما
حرام عنده رحمه الله تعالى لكنه لما لم يجد نصا
قاطعا لم يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما
الى الحرام اقرب • كما ان المكروه ينوبها الى الحل اقرب
وفي مذهبنا • وهي لبس الاحمر لم يجد نصا قاطعا
لاثبات الحرمة ووجدنا المنع عن لبسه • وهو لعلة
قائمة لما علم من تشبه النساء او لاعاجم
او التكبر او نحو ذلك والعلة تزول الكراهة العارضة
ووجدنا نقل الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر وهو
الحلال لما مر وما خذ من الزينة عنا لوقف بقوله
تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد • ووجدنا
في الصحيحين موجبه • وهو تنتفي الحرمة والكراهة

عن ذات لبس احمر • فلا وجه لتخريمه لنسه لذاته
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني من الاقوال
المتقدمة الكراهة كما قدمناه عن السراج وكذا قال
في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر والمعصفر
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر انتهى
اقول المدعى وقال في الفتاوى الكبرى
وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاوامر
الواردة في ذلك انتهى • وفي المحيط • ويكره لبس الثوب
الاحمر والمعصفر وقال عليه السلام اياكم
والحمرة فانها من الزينة فانها كثرة النساء •
ويكره التشبه بهن انتهى • ويعارضه ما سنذكره
من الجواز عن الامام وغيره وقد تنتفي المعارضة
بحمل الكراهة على التشبه بالنساء وعدم الكراهة
على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم التشبه وعدم
التكبر فالنفي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره
عن شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى واقول
ايضا قيدت الكراهة بما اذا كان في صبغه دم
قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال
لبس المعصفر • والمزعفر • والمورس • والمحمد
اي الاحمر حمرة كاملة وغيرها اذا كان في صبغه دم وان لم
يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب وقال
في مجمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه عند بعض

البعض

البعض لا يكره وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ
بالاحمر القاني لا خلط بالنحاري بخلاف الكلبة وغيره وفي
الواقعات مثله • ولو صبغ بالنحاري المشبع لا يكره
ولو صبغ بقشر الجوز غسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى
وبهذا ظهر ان الكراهة النقل القطعي كما سنذكره والثالث
من الاقوال الجواز لبس الاحمر قال العلامة
النقشبندي رحمه الله في شرح النقاية واحب
الالوان البياض • ولبس الاخضر سنة كما في الزينة
ولبس السواد مستحب كما في الخلاصة • ولا باس بالثوب
الاحمر كما في الزاهدي استبعاد النقشبندي • وذكره
الزاهدي في المجتبى شرح القدوري • وقد مشى
القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ
بالمجسد في التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر لانا لتكبر حرام • وتفسير ذلك ان يكون
متهما كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ
قاسم رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح المجمع لصاحبه
المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر
كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا
يمنع حقوق الله تعالى لا يتكبر • ويستحب • ان
يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهى
ولم يسندها وهي مسطورة في مختارات النوازل لصاحب
الهداية رحمه الله تعالى قلت • وفيه الترغيب
على الاباحة الى الاستحباب • ثم لو الالوان كلها الا

وبذلك يندفع دليل لما قاله التنسائي فتنه لم يذكر قولا
بالكراهة رحمه الله تعالى وذلك ينقل الامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر • كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى وكذا قاله
النووي وتقدم شرقا القسطلاني • واختلفوا على
فقه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث
الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمر انه هذا من ثياب الكفار
فلا تلبسها وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المعصفر مرتبشد يدا لدال على المشبع بالعصفر اخرجه
البيهقي بنو ضعيف • ولحديث ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف رواه ابن
ابن الجوزي فخطأ لسانه باطلاق ليس كذلك الثالث
يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان خفيفا الرابع
يكره لبس الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة •
ويجوز في البيوت والمهنة الخامس التفرقة بين
ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج بجواز الاول
لا الثاني السادس اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر
ولا يمنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص المنع بما
ليس فيه خطوط واما ما فيه توازير من بياض وسواد
وغيرهما فلا يمتنع وعليه تنزيل المردود كما تقدم
وناسن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان • فانهم
اي العلماء نظروا الى ما فيه خلل المروءة وقال
العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى التحقيق
في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل

لبس

انه لباس الكفار • فالقول فيه كالقول في لبس المعصفر الحمرا
بكسر الميم وسكون النحتية وفتح المثلثة وطاء مهملة
النساء تصنعنه من الحرير والديباج لبعولتهن قلت
وفي افتراش الحريرة توسد اختلاف يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قال ابن حجر وتحقيق القول فيها
ان كانت من حرير حمرا فالمنع للحرير اي عند من يقول به تاكد
المنع مع كونه حمرا وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر
عن التشبه بالاعاجم وان كانا للنهي عن لبس الاحمر لكونه
من زي النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى
الوجهين النهي لاجل التشبه • وان كان
من اجل الشهرة او حزم المروءة يمتنع حيث يمنع اجل ذلك
والا فلا انتهى ملخصا ومنه الاقوال التسعة
الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر وهو قول
الامام الاعظم ابي حنيفة والامام مالك والشافعي
رضي الله عنهم • كما نص عليه الشيخ الاكمل وهو قول جمع
العلماء كما قال الامام النووي كاباح جميع العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر ومنهم من
كرهه تنزيها وحمل النهي عليه شيئا لما ورد في الحديث
وكذلك يكون محمل ما قد مناه عن ابي حنيفة من الكرا
على التنزيه لقوله باطل فيما نقله الاكمل والنووي
فتوجه كراهته لبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم
وتنتفي الكراهة اذا لم يكن لبس لذلك ودليل الجواز
من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز لبس النبي صلى

الله عليه وسلم اياه • وهو دليل لما قدمناه موافقا
لما نقله في المذهب عن القفال الشاشي عن الزاهدي ونقله
في المجتبى عن القدوري • وفي الحاوي للزاهدي ومزاده
لا باس بالثوب الاحمر اذ فلا كراهة في لبسه لنبي الباس
وفي منتخبي الفتاوى قال صاحب الروضة
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاحمر
بلا كراهة • نقله الحلخالي ونقل الشيخ قاسم
حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطبنا قبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران
فجعلا يتعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعهما بين يديه فقال صدق الله
ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين
فلم اصبر ثم اخذ في خطبته • قال الحاكم صحيح
على شرط الشيخين انتهى وقضيته تقرير عدم الصلاة
والسلام على لبس الاحمر وعدم الباسه وقدمنا انه
يستحب لبس الثوب لمن يوم اجيانا خلافا للمجوس
وهو يقتضي استحباب لبس الاحمر احيانا وهو يزيد
المرتبة الاستحباب عن مرتبة الاباحة وقدمنا
دليله وهو ما في الشمائل من لبس النبي صلى الله عليه
وسلم الحلة الحمراء • وقد تعددت طرقها في
البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة واتفاق ائمة
الحديث على وصف الحلة الحمراء واتفاق الائمة

الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز لبس
الاحمر قول شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة
في لبسه لاخبر هو كما قال الشيخ اكمل الدين وكما قال
الامام النووي اباح لبس المعصفر جميع العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي رضي
الله عنه وابو حنيفة ومالك كما قدمناه من المواد
اللدنية • كل ذلك مبطل لما زعمه انه اذا خطوط
لما فيه من نوع تكذيب للاحاديث فيما وصفه الحلة
الحمراء فالذي رده المحقق ابن حجر رحمه الله تعالى وقد
بيناه وقد نقل الامام العيني في استنباط
الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة فيه يعني لكل احد
فلا يخفى ما فيه الكثير • وبه يشير الى ما قيل بطلان
في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة
للسيد الكبير والحر اشهر الملونات واجل الزينة
في الدنيا انتهى ليس في كره السيد قيد الحر انما قيل
اتفاقيا فذكر الجواز له ليعلم جواز لمن دونه
بالطريق الاولى لانه هو المقتدى به • وقد صلى النبي صلى
الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا كراهة في صلاة
الامام اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشرع
ولانه مناط اطلاق نقل الكمالي العزيزي الامر باخذ
الزينة امرا عاما في الماموربه بقوله تعالى يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وهو دليل لما حكاه الشيخ
الاكمل والامام الشافعي رضي الله عنهم وواقع لما

٥٦١

نقل عن شرح السير الكبير كما بيناه • ودليل نقل المذهب
الذي حكاه التمرتاشي وغيره مثل نقل الامام الاعظم
من غير نظر لامر عارض • وعرض الكرامة للتصنع النجس
تنزل لنفسه أو للشبهة بالنساء تنزل لما لا اخلاص فيه
لاظهار نعمة الله فتنتفي الكرامة بكل وبيته استحباب
لتشبه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكريرا حكما
لعادة ظاهرة • وهذا كاف في الاستناد للقول
بالجواز دون كراهته وهو خلاف ما حررناه بقدرة
العلي العليم وسطوته جاء الجواب الصحيح واعتذر لذوي
العلم كل ذوق فوق كل ذي عليم • انتهى تالية نزوم الب
المبارك حادي عشر شوال الحرام ختم بخير • تمت الرسالة
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده وحسبنا
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب
العزة عما يصفون
وسلام على
المرسلين
والحمد لله رب العالمين

الرسالة الثانية والخمسون تأليف الشيخ العالم
تأليف الشيخ العلامة والحبر المفيد الفهامة
بركة المسلمين المرحوم الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

رحمه

رحمه الله تعالى ونفعنا والمسلمين من بركاته في الدنيا
والاخرة ونيل غاية المطالب في الدين
اذا ذهب على التمام
والكمال

كتاب الرهن • وهو هذا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته وتانيه
قضاياه ومراده • واجزل جميع احسانه ومبانه لنوال
ذاته رغبته بدوام اوقاته لينا لصنه اعز مطلب
وامنيته • فجاد بايجاد عزيز المراد • ووافر الفيض
والامداد • وكان الرهن من رقيقه التبض ببسط
عطاياه فهو اكرم الجواد • والصلاة والسلام على محمد
رسول الله وعلى سائر الانبياء والاولياء الذين جاهدوا
في الله وعلى الآل والصحابة الفائزين برضوان الله •
وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الغني
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الراهن عنده
قتله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يريد عن الدين
وافتى بعض اهل عصرنا بتقدم العفاء للمرتهن ووجدت
فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمة
الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطيرما
وصل اليه علمي القاصر • وان كنت ممن تطيح اليه الخواطر
ليحيط به لك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة

نهاية المخطوطة